القواعد الأصولية المتعلقة بأصول الدين

الباحث/ فهد بن أحمد بن عبد اللطيف الموسى
المملكة العربية السعودية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ... أما بعد:

فعلم أصول الفقه علم عظيم القدر، عميم النفع، حيث إن عظمته تتجلى من خلال موضوعه – وهو الأدلة – فهو أصل لجميع العلوم التي لها تعلق بالشريعة الإسلامية، وكذلك عظم العلم من عظم المعلوم؛ فمن موضوعات علم أصول الفقه: الوحيان (الكتاب والسنة) فحسبه بهذا شرفا وعلوًا في مراقي العظمة والجلال.

ومن المقرر: أن النوازل والحوادث لا متناهية ونصوص الشريعة متناهية بانقطاع الوحي، فمن دون هذا العلم يتعطل الاجتهاد في جميع العصور بعد وفاة النبي ﷺ، ولذلك كانت الإحاطة به من شروط الاجتهاد باتفاق العلماء، فاهتموا به أشد الاهتمام حتى ألموا به أحسن الإلمام، وألفوا فيه المؤلفات تأصيلاً وتقعيدًا من القرن الثاني الهجري إلى يومنا هذا، فمنهم من أفرد له مؤلفًا مستقلاً ومنهم من أورده في كتب التفسير والفقه وغيرها تبعًا، فجزاهم الله خير الجزاء عما قاموا به من جهود عظيمة – بتوفيق الله – في سبيل سبر أغواره وكشف أسراره لسائر الأمة.

وإكمالاً لهذه المسيرة المعطاءة والجهود البناءة وبيانًا لأصالة هذا العلم؛ جعلت موضوعي البحث (القواعد الاصولية المتعلقة بأصول الدين) فالله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يلهمنا الصواب ويجنبنا الخطأ والارتياب إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

لقد وقع اختياري على هذا الموضوع لعدة أسباب، من أهمها:

أولاً: ارتباطه الوثيق بكتاب الله وبعلم التفسير الذي هو من أشرف العلوم .

ثانيًا: بيان القواعد الأصولية وعظيم الحاجة إليها في العلوم الشرعية الأخرى.

ثالثًا: تظهر في هذا البحث الثمرة الحقيقية لأصول الفقه وهي الوصول للحكم من النصوص الشرعية.

رابعًا: أنه يشمل غالب أبواب أصول الفقه وليس مقتصرًا على باب معين مما يتيح للباحث التعمق في كثير من مسائل الأصول وعدم الاقتصار على جانب معين.

خامسًا: الملكة البحثية المرجوة من جراء تتبع الأثر الأصولي سواء نص عليه أم لا.

سادسًا: توضيح المنهج الأصولي المنضبط في فهم كلام الله تعالى، يعد من أقوى الردود على أدعياء تحديد فهم النص.

سابعًا: تتبع مناهج الاصوليين في التعامل مع النص الشرعي، وكيفية إعمال القواعد الأصولية لمعرفة مدلولات النصوص.

ثامنًا: فرز المسائل الأصولية وبيان تفاضلها فيما بينها وبيان أكثرها إعمالاً.

الدراسات السابقة

١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة.

٢) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين.

خطة البحث

وتشتمل على مقدمة وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس:

أما المقدمة:

فتشتمل على افتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجي فيه.

وأما الفصل التمهيدي:

ففيه تعريف موجز بمفردات العنوان، ويشمل خمسة مباحث، هي: .

المبحث الاول: التعريف بالقواعد الأصولية، وفيه ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية .

المطلب الثالث: بيان المراد ب (القاعدة الأصولية في البحث.

المبحث الثالث: التعريف بعلم أصول الدين:

المطلب الأول: تعريف بعلم أصول الدين أصطلاحاً.

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بأصول الدين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قاعدة (هل يجوز التكليف بما لا يطاق؟) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين.

المبحث الاول: قاعدة (هل شكر المنعم بالشرع أو بالعقل؟) وفيه مطالبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين.

الخاتمة:

سأذكر فيها أهم النتائج.

الفهارس: وهي على النحو التالي:

١- فهرس القواعد الأصولية.

٢- فهرس المصادر والمراجع.

منهجي في البحث:

سيكون عملي في البحث بعون الله تعالى على النحو التالي:

أولا : ما يتعلق بدراسة القاعدة الأصولية, أتبع مايلي:

١) شرح مفردات القاعدة, مع ذكر المعنى الإجمالي لها إن احتاج الأمر إلى ذلك.

٢) توثيق القاعدة من الكتب الأصولية المعتمدة.

٣) . تحرير محل النزاع إن كان هناك خلاف.

٤) ذكر أشهر الأقوال في القاعدة مع نسبتها إلى أصحابها.

٥) ذكر دليل واحد أو دليلين لكل قول.

ثانيا : مايتعلق بمسائل أصول الدين:

وهي لاتخلو من أمرين:

١)ذكر عنوان المسألة وصورتها المراد بيان علاقة القاعدة فيها.

٢)ذكر أقوال العلماء في المسألة من كتبهم المعتمدة.

رابعا: ما يتعلق بمنهج كتابة البحث:

-بيان موضع الآيات من القران الكريم, ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

– عزو الأحاديث النبوية الواردة في البحث فإن كان في الصحيحين أو في احدهما اكتفيت بالعزو إليه, وإن لم يكن فيهما فإني أقوم بتخريجه من مظانه من كتب السنة المعتمدة, مع ذكر درجته من حيث الصحة والضعف من كلام أهل الإختصاص.

– التعريف بالأعلام الواردة أسماؤهم في صلب البحث تعريفا موجزا عند أول موضع يذكر فيه العلم.

– إعداد الفهارس اللازمة كما وردت في الخطة

الفصل: التمهيدي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف القاعدة الأصولية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة، لغةً، واصطلاحًا:

تعريف القاعدة لغةً:

قال ابن فارس [١]: (القاف والعين والدال) أصل مطردٌ منقاسٌ لا يختلف، وهو يضاهي الجلوس [٢].

وبوجه عام فإنَّ المعنى اللغويَّ لهذه المادة هو الاستقرار، والثَّبات، وأنسب هذه المعاني إلى هذا المقام هو الأساس، لابتناء الأحكام عليه، كابتناء الجُدران على الأساس [٣].

تعريف القاعدة اصطلاحًا:

القاعدة بوجه عام سواء كانت أصولية، أو غير أصولية هي: قضيةٌ كُليَّة تنطبق على جُزئيَّاتها الَّتي تندرج تحتها [٤].

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية بإعتبارها لقباً:

تبين لنا مما سبق معنى القاعدة لغةً واصطلاحًا.

وأمَّا القاعدة من النَّاحية الأصوليَّة فهي نسبةٌ إلى علم أصول الفقه [٥]، وقُيِّدت القاعدة بهذا اللفظ لإخراج القواعد غير الأصولية [٦].

والأصول: لغةً، الأصول جمع أصل (والهمزة والصاد واللام)، لها أصلان:

أحدها: أساس الشيء.

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها سنة ٣٩٥، وإليها نسبته. من تصانيفه (مقاييس اللغة)، و (المجمل) طبع منه جزء صغير، و (الصاحبيّ) في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد، و (جامع التأويل) في تفسير القرآن، أربع مجلدات. انظر: الأعلام للزركلي (١٩٣/١).

(٢) انظر: "مقاييس اللغة" (١٠٨/٥).

(٣) انظر: "القواعد الفقهية"، للباحسين ص (١٥).

(٤) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٤٤/١-٤٥).

(٥) انظر: "الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية" ص (٤٢٠).

(٦) انظر: الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية (٤٢٠).

والثاني: ما كان من النهار بعد العشي[١] [٢].

واصطلاحًا: ما له فرع؛ لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل.

تعريف القاعدة الأصولية:

حُكمٌ كُلِّيٌ تتبني عليه الفروع الفقهية، مَصُوغٌ صياغةً عامةً، ومُجرَّدةً، ومُحكَمة[٣].

المطلب الثالث: المراد بالقاعدة الأصولية، في البحث:

هي القضيَّة الكُلِّيَّة الأصوليَّة الَّتي يَستَنِد إليها المجتهد في استنباط أحكام المسائل والتَّرجيح بين الأقوال؛ فهي وسائل لإظهار الحكم الشرعي والمعنى المراد من الآية [٤].

(١) العشي:هو آخر النّهار. انظر : "كتاب العين" (٢/ ١٨٨).

(٢) انظر: "الصحاح" (١٦٢٣/٤).

(٣) انظر: "القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي" ص (٥٥).

(٤) انظر: "القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها". في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، (٢٨٣/١٩).

المبحث الثاني: التعريف بعلم أصول الدين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف أصول الدين اصطلاحًا:

علم أصول الدين: هو ما يقوم وينبني عليه الدين. والدين الإسلامي يقوم على عقيدة التوحيد. ومن هنا سمي علم التوحيد أو علم العقيدة بـــ"علم أصول الدين".

الفصل الأول

القواعد الأصولية المتعلقة بعلم أصول الدين،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قاعدة: (هل يجوز التكليف بما لا يطاق؟)[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

مفردات القاعدة:

التكليف في اللغة: هو الأمر بما يَشُقُّ[2] .

واصطلاحًا: هو الخِطاب بأمرٍ، أو نهي[3].

الطاقة في اللغة (ط وق): الوُسع[4].

معنى الطَّاقة اصطلاحًا: هي القُدرة والتَّمييز والتَّمكُّن من الفعل.

وقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)[5]؛ فقد قيل: المراد به: ما يثقل ويشق؛ بحيث يكاد يفضي إلى إهلاكه، كقوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا)[6].

وكذلك قال النبي ﷺ في المماليك: ((لا تُكلِّفوهم ما لا يُطيقون)) [7] .

---

(١) "المستصفى" (٧٠)، "المحصول" للرازي (٢/ ٢٨٧– ٩٤/٧)، "روضة الناظر" (١٦٩)، "الإحكام في أصول الأحكام" (١٣٥/١)، "المسودة" (٥٧/١)، "نهاية السول" (٣٤٧/١)، "مجموع الفتاوى" (٣٠١/٨)، "شرح مختصر ابن حاجب" (٤١٣/١)، "التقرير والتحبير" (٨٣/٢).

(٢) "القاموس المحيط" (٨٥٠/١).

(٣) "روضة الناظر" لابن قدامة (٢٢٠/١)، و"مذكرة في أصول الفقه" (٣٠).

(٤) ينظر: "مختار الصحاح" (١/ ١٩٤).

(٥) [سورة البقرة: ٢٨٦].

(٦) [سورة النساء: ٦٦].

(٧) "روضة الناظر" (١٧٢/١).

والحديثُ رواه البخاري بلفظ: "..ما يغلبهم". [كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ: "العبيد إخوانكم؛ فأطعموهم مما تأكلون"، (١٤٩/٣ / حديث رقم: ٢٥٤٥)]، ورواه مسلم باللفظ نفسه: [كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، (٣/ ١٢٨٢/ حديث رقم ١٦٦١)].

رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٧٣٥٨) من حديث جندب بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ باللفظ أعلاه.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة فرعٌ عن مسألة الاستطاعة التي مكانُها في كُتب الاعتقاد، وأدخلَها الأصوليُّون في (كتب أصول الفقه) عند ذِكرِهم لشروط التَّكليف؛ حيثُ إنَّهم ذكروا شروطًا للتَّكليف؛ منها: أن يكون المكلَّف به مقدورًا عليه؛ فالْمُحال لا يَأمُر به الشَّارع الحكيم، ومُنزَّهٌ عنه؛ لأنَّ ذلك يُنافي مُقتضى التَّكليف والابتِلاء [١].

توثيق القاعدة:

التكليف بما لايطاق محال[٢],التكليف بما لايطاق غير جائز[٣]يجوز التكليف بما لايطاق[٤].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

مسألةُ وقوع التَّكليف بما لا يُطاق وقع فيها الخلاف بَين أهل السُّنَّة والجماعة وبَقِيَّة الفِرَق؛ وذلك بسببِ اختلافهم في مسألة (التحسين والتقبيح).

وعلماءُ الأصول تبَعًا لمناحيهم العقديَّة اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وقوعه، وهو مذهب جمهور الأصوليين [٥].

القول الثاني: وقوعه، وهو مذهب أكثر المتكلمين؛ ومنهم الرازي [٦].

القول الثالث: التفصيل بين الممتنع لذاته والممتنع لغيره: أما الممتنع لذاته فهذا لم يقع، وأما الممتنع لغيره فهذا واقعٌ؛ وإليه ذهب البيضاوي [٧] ، والآمدي [٨] ، ونسبه إلى الغزالي [٩] .

---

(١) "البرهان" (١٦/١)، "روضة الناظر" (١٦٧/١).

(٢) ينظر: "المنخول" (١/ ١٩٠).

(٣) ينظر: "شرح التلويح على التوضيح" (١/ ٣٧٨).

(٤) ينظر: "إرشاد الفحول" (١/ ٣٢).

(٥) "المسودة" (٥٧/١)، "شرح مختصر ابن حاجب" (٤١٣/١)، "التقرير والتحبير" (٨٣/٢).

(٦) "المحصول" للرازي (٩٤/٧).

والرازي هو: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد، الملقب فخر الدين، الفقيه الشافعي، فريد عصره ونسيج وحده، كانت ولادته في٥٤٤هـ، وتوفي سنة (٦٠٦هـ)، من مؤلفاته: "تفسير القرآن الكريم"، وفي أصول الفقه "المحصول".

انظر: ترجمته في: "وفيات الأعيان" (٤/ ٢٤٨)، و "طبقات الشافعية" للسُبكي (٨/ ٨١).

(٧) هو: ناصر الدين، أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، من بلاد فارس، تولى قضاء شيراز، وكان صالحًا متعبدًا، أثنى العلماء عليه وعلى مؤلفاته، وأبرزها "المنهاج في أصول الفقه"، وتفسيره "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، توفي سنة ٦٩١هـ.

انظر: ترجمته في: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٨/ ١٥٧).

(٨) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التَّغْلِبي، سيف الدين، الآمِدي، الحنبلي، ثمّ الشافعي، برع في الأصول وغيرها، توفي سنة ٦٣١ هـ، صنف في أصول الفقه "الإحكام ".

انظر ترجمته في: "وفيات الأعيان" (٣/ ٢٩٤)، و "طبقات الشافعية" للسبكي (٣٠٦/٨).

(٩) يُنظر: "نهاية السول" (٣٤٧/١)، "مجموع الفتاوى" (٣٠١/٨)، "الإحكام في أصول الأحكام" (١٣٥/١). =

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحابُ القول الأول بقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[(١)]، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [(٢)] الإجماع على عدم وقوعه: قال رحمه الله: ((والقولُ بتكليف مالا يطاق وقوعًا وجوازًا لا يُعرف عن أحد السلف والأئمة، بل أقوالهم تناقض ذلك، حتى قال سفيان بن عيينة [(٣)] عن قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قال: إلا يُسرها، ولم يكلفها طاقتها)) اهـ[(٤)] .

=والغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مائتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة، من قرى طوس (لمن قال بالتخفيف)، من كتبه: "إحياء علوم الدين"، "تهافت الفلاسفة"، "الاقتصاد في الاعتقاد".

تنظر ترجمته في: "وفيات الأعيان" (٤٦٣/١)، "طبقات الشافعية" (١٠١/٤)، "شذرات الذهب" (١٠/٤).

(١) [سورة البقرة: ٢٨٦].

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر.

وطُلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصَّب عليه جماعة مِن أهلها فسُجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ، واعتُقل بها سنة ٧٢٠هـ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلًا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته.

كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، وأفتى ودرس وهو دون العشرين، أمّا تصانيفه ففي الدُّرر أنَّها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي "فوات الوفيات" أنَّها تبلغ ثلاث مائة مجلد، منها: "الجوامع" في السياسة الإلهية والآيات النبوية، ويسمى "السياسة الشرعية" و "الفتاوى" خمس مجلدات، و "الإيمان"، و "الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان" و "الواسطة بين الحق والخلق"، و "الصارم المسلول على شاتم الرسول".

تنظر ترجمته في: "البداية والنهاية" (١٣٥/١٤)، "الدرر الكامنة" (١٤٤/١)، "الأعلام" (١٤٤/١).

(٣) "مجموع الفتاوى" (١٠٢/١٤).

(٤) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد، محدث الحرم المكي، من الموالي، ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي به، كان حافظًا ثقةً، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب عِلم الحجاز، وكان أعور، وحج سبعين سنة. له: "الجامع" في الحديث، وكتاب في "التفسير".

تنظر ترجمته في: "تذكرة الحفاظ" (٢٤٣/١)، "حلية الأولياء" (٢٧٠/٧)، "الأعلام" (١٠٥/٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

قال تعالى: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ)[1]، وجه الدلالة في هذه الآية: أنَّ الله أخبر عن أبي لهب بأنَّه لا يؤمِنُ مع تكليفه بالإيمان؛ فصار أبو لهب مكلفًا بأن يؤمن بأنَّه لا يؤمن[2].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحابُ القول الثالث بقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[3]: أنَّهم سألوا دفع التكليف بما لا يُطاق، ولو كان ذلك ممتنعًا لكان مندفعًا بنفسه، ولم يكن إلى سؤال دفعه عنهم حاجة[4].

(١) [سورة المسد: ١-٣].

(٢) ينظر: "البحر المحيط" (١١٣/٢).

(٣) [سورة البقرة: ٢٨٦].

(٤) "الإحكام في الأصول" للآمدي (١/ ١٣٧).

المبحث الثاني: قاعدة:(وجوب شكر المنعم بالشرع أو بالعقل)[١].

وفيه مطلبان؛ وهما:

المطلب الأول: توضيح القاعدة:

الشكر في اللغة: هو عرفان الإحسان ونشره [٢] .

الشكر في الاصطلاح: هو ظهور أثر نعمة الله على لسان عبده ثناء واعترافا، وعلى قلبه شهودا ومحبة، وعلى جوارحه انقيادًا وطاعة [٣] .

المنعم في اللغة: وهو من الإنعام، وهو: إيصال الإحسان إلى الغيْر، ولا يقال ذلك إلا إذا كان الموصل إليه من جنس الناطقين [٤] .

المنعم في الاصطلاح: إن الله هو المنعم على العباد بكل خير؛ فهو الخالق لهم، وهو المرسل إليهم الرسل، وهو الميسر لهم الإيمان والعمل الصالح. ومن توهم من القدرية والمعتزلة ونحوهم أنهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الأجير على من استأجره؛ فهو جاهل في ذلك [٥] .

شكر المنعم في الاصطلاح: هو: استعمال جميع ما أنعم الله به على العبْد من القوى والأعضاء، ظاهرةً وباطنة مدركة ومحركة فيما خلق الله سبحانه وتعالى لأجله؛ كاستعمال النظر في مشاهدة مصنوعاته وآثار رحمته ليستدل على صانعها [٦] .

---

(١) "التلويح" (٣٣٠/١)، "البحر المحيط" (١١٨/١)، "التحبير شرح التحرير" (٧٢٩٢/٢)، "شرح الكوكب المنير" (٣٠٩).

(٢) "القاموس المحيط" (٤١٩/١).

(٣) "مدارج السالكين" (٢٣٤/٢).

(٤) "تاج العروس" (٥٠٣/٣٣).

(٥) "اقتضاء الصراط المستقيم" (٣١١/٢).

(٦) "مختصر ابن الحاجب" (٣١٣).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة أصلٌ من أصول المعتزلة [١] ؛ وهي أنه يجب شكر المنعم عقلا؛ ولذلك جعلوا أصل دينهم مبنيا على الإقرار بالنعمة ووجوب الشكر[٢].

وغاية الواجبات عندهم هي الشكر؛ ولهذا قالوا: الشكر يجب عقلا [٣] .

ومعنى ذلك: أن العقل عندهم يوجب الحكم استقلالا والشرع يكون كاشفا له؛ فالعقل عندهم هو الحاكم دون الشرع، وهي عين مسألة التحسين والتقبيح؛ حيث إن أشهر مسائل التحسين والتقبيح مسألة العقل وهل يستقل في معرفة الأحكام؟ وإذا قيل: إنه يعلم بالعقل قبح الأفعال وحسنها فهل يعاقب من فعل شيئا من ذلك القبح المنهي عنه قبل أن يأتي الرسول؟ على القول بوجوب شكر المنعم فنعم، أما من قال بعدمه فلا [٤] .

توثيق القاعدة:

لايدرك شكر المنعم بالعقل[٥],لايجب شكر المنعم عقلاً[٦].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة على ثلاثة أقوال تبعا لاختلاف مناحيهم العقدية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وملخص ذلك: أن الله تعالى إذا أمر بأمر فإنه حسن بالاتفاق، وإذا نهى عن شيء فإنه قبيح بالاتفاق، لكن حسن الفعل وقبحه إما أن ينشأ من نفس الفعل والأمر والنهي كاشفان أو ينشأ من نفس تعلق الأمر والنهي به أو من المجموع.

---

(١) المعتزلة : وهم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري وهم في الصفات جهمية ينفونها، وفي القدر قدريَّة يقولون: أعمال العباد مخلوقةٌ لهم، وينكِرون رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، ويوجبون على الله الثواب والعقاب والصلاح والأصلح، ويقولون بالعدل، والمنزلة بين المنزلتين، ويقدمون العقل على النقل ، وهم عشرون فرقة، وأصل معتقدهم باقٍ إلى اليوم، متمثل بوجه أو بآخر في كل من الشيعة والزيدية والإباضية، وفيمن يُسمَّوْن بالعقلانيين أو العصرانيين، ويلحق بهم من سُمُّوا زورًا بالتنويريين أو المستنيرين. ينظر: "شرح العقيدة الواسطية "للهراس (٩٢/١).

(٢)ينظر: "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة" (٣٣٢/١).

(٣) ينظر: "المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين" (٨٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق ص (٧٦).

(٥)"البرهان" (١١/١).

(٦)"المستصفى" (٤٩/١).

فالأول: هو قول المعتزلة؛ ولهذا لا يجوز وننسخ العبادة قبل دخول وقتها؛ لأنه يستلزم أن يكون الفعل الواحد حسنا قبيحا، وهذا قول أبي الحسن التميمي[١] من أصحاب أحمد وغيره من الفقهاء.

والثاني: قول الأشعرية[٢] ومن وافقهم من الظاهرية وفقهاء الطوائف؛ وهؤلاء يجعلون علل الشرع مجرد أمارات، ولا يثبتون بين العلل والأفعال مناسبة، لكن هؤلاء الفقهاء متناقضون في هذا الباب؛ فتارة يقولون بذلك موافقة للأشعرية المتكلمين، وهم في أكثر تصرفاتهم يقولون بخلاف ذلك. كما يوجد مثل هذا في كلام فقهاء المالكية والشافعية والحنبلية. وإما أن يكون ذلك ناشئا من الأمرين، وهذا مذهب الأئمة؛ وعليه تجري تصرفات الفقهاء في الشريعة)) [٣].

القول الأول: أن شكر المنعم واجب في الشرع، وأن العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم، وهو قول علاء الدين أبي الحسن الدمشقي، ونقله عن أبي الخطاب[٤] والآمدي [٥] .

---

(١) هو أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث التميمي، فقيه حنبلي، له اطلاع على مسائل الخلاف، ولد سنة (٣١٧هـ)، صحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلَّال، صنَّف في الأصول والفروع والفرائض، توفي سنة ٣٧١هـ.

تنظر ترجمته في: "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (١٠/ ٤٦١)، "المنتظم" لابن الجوزي (٧/ ١١٠)، "طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى (٢/ ١٣٩)، "البداية والنهاية" لابن كثير (١١/ ٢٩٨)، "المنهج الأحمد" للعليمي (٢/ ٦٦٦).

(٢) "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة" (٣٣٢/١).

والأشاعرة هم: فرقة كلامية تنسب لأبي الحسن الأشعري، كانت بداية نشأتها بنزعات كلامية، أصلها من ابن كلاب تدور على مسألة كلام الله وأفعاله الاختيارية، مع القول بالكسب الذي نشأ عنه الجبر والارجاء، ثم تطورت وتوسعت في المناهج الكلامية، وقد رجع أبو الحسن الأشعري عن هذا المذهب، وقال بقول السلف الصالح. انظر: "الملل والنحل" (٦٦/١).

(٣) "شرح العقيدة الأصفهانية" (٢١٧).

(٤) هو الإمام، العالم العلامة، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَانِيّ البغدادي، أبو الخطاب، "والكَلْوَذَانِيّ": نسبةً إلى " كَلْوَاذَى" وهي قرية أسفل بغداد،ولد في قرية كَلْوَاذَى ثاني شوال سنة ٤٣٢هـ، قال عنه ابن رجب: (وكان حسن الأخلاق، ظريفاً، مليح النادرة، سريع الجواب، حاد الخاطر، وكان مع ذلك كامل الدين، غزير العقل، جميل السيرة، مرضى الفعال، محمود الطريقة)، برع في الفقه وصنف، ومن مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه، الانتصار في المسائل الكبار، الهداية، توفي رحمه الله في بغداد الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٥١٠هـ .

تنظر ترجمته في: طبقات الحنابلة،(٢٥٨/٢)، المنتظم،(٩/ ١٩٠)، مناقب الإمام أحمد، (٧٠١)، تذكرة الحفاظ،(١٢٦١/٤).

(٥) "التحبير شرح التحرير" (٧٢٩٢/٢).

القول الثاني: أن شكر المنعم واجب بالعقل، ذهب إلى هذا القول صدر الشريعة الحنفي[١]، وأَبُو بَكْرٍ الْقَفَّالُ الشَّاشِي[٢]، وغيرهم [٣] .

القول الثالث: وهو قول ابن قاضي الجبل[٤]، ونقله عن شيخ الإسلام وغيره أن الحسن والقبح ثابتان، والإيجاب والتحريم بالخطاب والتعذيب متوقف على الإرسال ورد الحسن والقبح الشرعيين إلى الملاءمة والمنافرة؛ لأن الحسن الشرعي: يتضمن المدح والثواب الملائمين والقبح الشرعي: يتضمن الذم والعقاب المنافرين [٥] .

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بقولهم: لو كان العقل موجبًا فلا بد وأن يوجِب لفائدة، وإلا لكان إيجابُه عبثًا –وهو قبيح –، ويمتنعُ عودُ الفائدة إلى الله تعالى لتعاليه عنها [٦] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بقولهم: كيف يجوز عاقل أن من أعطي من الملك الوهاب ما تقوم به حياته ويستلذ من المأكولات والمشروبات والملبوسات وأغرق في بحار الرحمة وغطى كل لحظة بأنواع النعم التي لا يمكن تعدادها وإحصاؤها، ثم بعد ذلك

---

(١) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري بالحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الاكبر: من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين. له كتاب "التنقيح" تنظر ترجمته في: الفوائد البهية (١٠٩ – ١١٢) ومفتاح السعادة (٢: ٦٠).

(٢) الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي عالم خراسان أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير إمام وقته، بما وراء النهر، وصاحب التصانيف، قال الحاكم كان أعلم أهل ماوراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، سمع أبا بكر بن خزيمة ، وابن جرير الطبري ، وعبد الله بن إسحاق المدائني ، ومحمد بن محمد الباغندي ، وأبا القاسم البغوي ، وأبا عروبة الحراني، وطبقتهم، قال توفي سنة ٣٣٦هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٨٤/١٦).

(٣) "التلويح" (٣٣٠/١)، "البحر المحيط" (١١٨/١).

(٤) أحمد بن الحسن بن عبد اللّه بن محمد ابن قُدامة، الفقيه الحنبلي، المحدّث، شرف الدين أبو العباس المقدسي الأصل، الدمشقي، المشهور بابن قاضي الجبل، ولد بدمشق سنة ٦٩٣ هـ. أُسمع في صباه من: إسماعيل بن عبد الرحمن الفرّاء، ومحمد بن علي الواسطي وغيرهما، وسمع هو بنفسه من تقي الدين سليمان، وغيره، وتفقّه بابن تيمية، وأفتى في شبيبته، ودرّس بمصر في مدرسة السلطان حسن، وولي مشيخة سعيد السعداء، وعاد إلى دمشق، فولي بها القضاء للحنابلة سنة (٧٦٧ هـ)، واستمر على القضاء إلى أن مات سنة ٧٧١ هـ

تنظر ترجمته في: المنهل الصافي (٢٦٨/١)، الدرر الكامنة (١٢٠/١)، الدارس في تاريخ المدارس (٤٤/٢)، كشف الظنون (٤٩٥/١).

(٥) "البحر المحيط" (٣٠١).

(٦) الآمدي (٨٧/١).

يكفر تلك النعم بأنواع الكفران ويكذبه بأنواع التكذيبات الشنيعة؛ فمع هذا كله كيف لا يأخذه بنوع من أنواع التعذيب [1] .

(١) "فواتح الرحموت" (٤١/١).

الخاتمة:

الحمد لله أولا وآخرا، وظاهرًا وباطنًا، الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، الحمد لله الذي بحمده وشكره تدوم وتتكاثر النعم، وأصلي وأسلم على نبينا الكريم خاتم النبيين والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه آجمعين.

وبعد:

بعد هذه الصحبة العلمية العظيمة الكريمة الشريفة مع بحث القواعد الأصولية وبيان علاقتها في علم أصول من أقوال العلماء رحمهم الله في مؤلفاتهم، فإني أختم هذا البحث بما يلي:

خلاصة البحث:

أوردت في هذا البحث قواعد أصولية ولم تستوعب جميع أبواب أصول الفقه، لكنها جاءت في متعلقها في هذا البحث وهو علم أصول الدين.

أهم النتائج:

بعد استقرائي في كتب أصول الفقه أثناء فترة كتابتي للبحث تبينت لي نتائج مهمة.

منها:

١- ارتباط علم أصول الفقه بعلوم اللغة العربية ارتباطا وثيقا لا ينفك بعضه عن بعض.

٢- عناية العلماء بالقواعد الأصولية في مؤلفاتهم تقريرا لها واستعانة وإيضاحا.

٣- انعكاس الاختلاف العقدي على الاختلاف في القواعد الأصولية ولم يكن ذلك في القرون المفضلة.

٤- أن علم الكلام لدى بعض الأصوليين أثر تأثيرا سلبيا في تفسير بعض الآيات، لا سيما المتعلقة بأسماء الله وصفاته جل وعلا.

المصادر والمراجع

١) **الإبانة عن أصول الديانة**، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى:٣٢٤هـ) ، تحقيق:د. فوقية حسين محمود.الناشر:دار الأنصار– القاهرة.الطبعة: الأولى،١٣٩٧هـ.

٢) **الإبهاج في شرح المنهاج**، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) ، وولده تاج الدين عبدالوهاب (ت: ٧٧١هـ) ، صححه: جماعة من العلماء، دارالكتب العلمية بيروت، ط الأولى، ١٤٠٤هـ-- ١٩٨٤م.

٣) **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تأليف: محمد بن الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، تحقيق: حسين السياغي، وحسن الأهدل، ط الثانية، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، ١٤٠٨هـ-

٤) **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ-) تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٠٩هـ--١٩٨٩م.

٥) **أحكام القرآن**، تأليف: محمد بن عبدالله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) ، محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦) **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، تحقيق: أحمد شاكر، منشورات دار الافاق الجديدة بيروت.

٧) **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: د. عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي ط الأولى ١٤٠٤هـ- -٢٠٠٣م.

٨) **إرشاد الفحول**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير دمشق، ط الثالثة، ١٤٢٨هـ- - ٢٠٠٧م.

٩) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ-) ط الثانية المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٤هـ-.

١٠) **أصول السرخسي**، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ-) ،

١١) **أصول الشاشي**، تأليف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ-) ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

١٢) **أصول الفقه المسمى ب- (الفصول في الأصول)** ، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت: ٣٧٠هـ-) تحقيق د.عجيل جاسم النشمي، إصدار وزارة الشؤون والأوقاف الكويتية الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٣) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ه) : مع تكملة الشيخ عطية سالم. دار إحيا التراث العربي – بيروت– لبنان.

١٤) **الاعتصام**، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ه–) ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. الناشر: دار ابن عفان، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ه– – ١٩٩٢م.

١٥) **الأعلام**، تأليف : خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت، ط الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

١٦) **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ه–) ، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان. الطبعة: السابعة، ١٤١٩ه– – ١٩٩٩م.

١٧) **الأم**، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ه–) ، تحقيق: د. رفعت فوزي ، دار الوفاءمصر، ط الثاني ١٤٢٥ه–٢٠٠٤م.

١٨) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ه–) ، تحقيق: محمد حامد فقي، دار إحياء التراث ط الأولى ١٣٧٤ه–.

١٩) **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد**، تأليف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين اليمني (المتوفى: ٨٤٠ه–) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م.

٢٠) **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ه–) ، تحقيق: د.عمر سليمان الأشقر وآخرون، وزارة الأوقاف بالكويتية، ط الثالثة، ١٤٣١ه– ، ٢٠١٠م.

٢١) **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤ه–) ، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان. الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة ١٤١٩ه–.

٢٢) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ) ، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط الثانية، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت، ط الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.